مرسوم تنفيذي رقم **224**-**16** مؤرخ في **19** ذي القعدة عام**1437**

الموافق **22** غشت سنة 2016، يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء.

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في البناء لحساب الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ، وتدعى في صلب النص " صاحب المشروع".

المادّة : **2** يكون مبلغ أتعاب الاستشارة الفنية مبلغا شاملا يحتوي على جزءين (2) يحددان كما يأتي :

أ - جزء ثابت ، يدعى " مهمة الدراسات" ، ويغطي الأداءات الآتية :

- دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي ،

- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ،

- دراسات المشروع ،

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول ، تأشيرتها ،

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام تنفيذ صفقة الأشغال .

ب - جزء متغير ، يدعى " مهمة المتابعة" ، ويغطي الأداءات الآتية :

- مساعدة صاحب المشروع في إدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال .

المادّة : **3** إذا تمت الموافقة قانونا على إحدى مهام الاستشارة الفنية كليا أو جزئيا ، فإن كل طلب تغيير مستقبلي شملها أو يشمل المهام السابقة لها ، يجب أن يمثّل ، بالنسبة للمستشار الفني ، طلبا جديدا مدفوع الأتعاب ، بالاستناد إلى النسبة المائوية للكلفة التعاقدية المطبقة على كل مهمة أو جزء من مهمة .

غير أن كل التغييرات التي يطلبها صاحب المشروع الناتجة إما عن عيب في التصميم أو عن عدم احترام المستشار الفني للمقاييس والأنظمة المعمول بها ، لا تستوجب دفع أتعاب عنها.

المادّة : **4** يتكفل صاحب المشروع ، حسب الكيفيات المعمول بها ، بكلفة أشغال الكشوف الطوبوغرافية وإعداد اﻟﻤﺨططات المتعلقة بها والأشغال المتعلقة بدراسات التربة وتدخّل هيئة الرقابة التقنية للبناء وكذلك كل دراسة نوعية محتملة.

المادّة : **5** يتم الحصول على مبلغ " مهمة الدراسات "بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب الخاص بالمشروع.

وتكون هذه النسبة هي تلك المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم ، الذي يجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد المشروع.

المادّة : **6** يستحق مبلغ أتعاب " مهمة الدراسات "للمستشار الفني ، بعد تأدية كل المهام المنصوص عليها والموافق عليها ، كما يأتي :

- دراسات أولية أو تشخيص أو رسم مبدئي : %20،

- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ودراسات مشاريع %30 : ،

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول ، تأشيرتها %45 : ،

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال %5 : .

المادّة : **7** إذا تكررت الأداءات المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد ، فإن مبلغ هذه الأداءات يخفض حسب النسب المحددة في عقد الاستشارة الفنية وفقا لأهمية المشروع أو الصعوبة ، وتندرج في المقادير الآتية :

- دراسات أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي : من 50 إلى % 100 ،

- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ودراسات المشروع : من 50 إلى %90 ،

- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول ، تأشيرتها : من 40 إلى %70 ،

- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال : لا شيء.

المادّة : **8** يتم الحصول على المبلغ التقديري للعقد الخاص بـ "مهمة ا لمتابعة " بواسطة نسبة تطبق على كلفة الغرض المطلوب الخاص بالمشروع.

وتكون هذه النسبة المائوية هي تلك المنصوص عليها في الملحق بهذا المرسوم ، الذي يجمع بين جزء الكلفة وفئة تعقد إنجاز المشروع.

يتم إعداد ملحق لعقد الاستشارة الفنية قصد تحديد المبلغ النهائي للعقد ، بالاتصال مع المبلغ الإجمالي للصفقة أو لصفقات الإنجاز يضاف إليها ، عند الاقتضاء، مبلغ ملاحقها .

المادّة : **9** يجب على المستشار الفني المؤجر بنسبة مائوية كما هو مبين في الملحق ، أن يسهر على ضمان الحضور الفعلي لفريقه في ورشة البناء ، وفي هذه الحالة تطبق على أجره صيغة خصم، على النحو الآتي :

م ع ) **]** = م وش / (**22**/ ع ش م **x** **[** ع أ غ **x** ع ش غ.

- م ع : مبلغ العقوبة ،

- م وش : مبلغ الوضعية الشهرية لمهمة المتابعة ،

- ع ش م : عدد الأشخاص المتدخلين تعاقديا ،

- ع أ غ : عدد أيام الغيابات ،

- ع ش غ : عدد الأشخاص الغائببين

غير أن المبلغ الإجمالي للعقوبات يحدد بنسبة %10 من المبلغ المنصوص عليه في عقد الاستشارة الفنية وتضاف إليه ، عند الاقتضاء ، مبالغ ملاحقه.

المادّة : **10** يسلّم المستشار الفني لصاحب المشروع القائمة الاسمية للفريق المقترح للتدخل في " مهمة المتابعة " الخاصة بالاستشارة الفنية ، مع بيان تخصّص ومستوى كل متدخل ، طبقا لمتطلبات دفتر الشروط.

المادّة : **11** إذا تأخر إنجاز ا مشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المنصوص عليه في صفقة أو صفقات الإنجاز ، فإنه يتعين على المستشار الفني أن يواصل مهمة المتابعة والمراقبة إلى غاية انتهاء أشغال إنجاز المشروع.

ولا يكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة بـ "مهمة ا لمتابعة " المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في إنجاز المشروع كان نتيجة سبب منسوب للاستشارة الفنية.

ويكون للمستشار الفني الحق في أجر لقاء الخدمات الخاصة بـ "مهمة ا لمتابعة " المتعلقة بالأجل الإضافي إذا ثبت أن التأخر في إنجاز المشروع كان نتيجة سبب غير منسوب للاستشارة الفنية .

يحسب هذا الأجر على أساس الصيغة الآتية :

أ إ إ م ) = م إ م م /أ ت أ م أ **x** ( ع أ إ م.

- أ إ إ م : الأجر الإجمالي الإضافي لـ " مهمة المتابعة "،

- م إ م م : المبلغ الإجمالي المتعاقد عليه الخاص بأتعاب " مهمة ا لمتابعة "،

- أ ت أ م أ : الأجل التعاقدي الأولي الخاص بـ " مهمة المتابعة " ، بالأيام ،

- ع أ إ م : عدد الأيام الإضافية لـ "مهمة ا لمتابعة".

كما تستعمل هذه الصيغة كقاعدة لحساب الأتعاب الإضافية التي يجب منحها للمستشار الفني في حالة تمديد أجل إنجاز المشروع دون أثر مالي على صفقة الإنجاز ، والتي يتم اتخاذها عن طريق ملحق بالعقد أو بصفقة الاستشارة الفنية.

المادّة : **12** لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاستشارة الفنية الخاصة بالعمليات المتعلقة بالتدخلات على المباني الموجودة ، مثل إعادة تأهيل منشأة وتجديدها وتدعيمها.

المادّة : **13** توضح شروط وكيفيات تنفيذ هذا المرسوم ، عند الحاجة ، عن طريق التنظيم.

المادّة : **14** لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلاّ على الصفقات الجديدة في الاستشارة الفنية الموقع عليها بعد صدور هذا المرسوم.

المادّة : **15** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة2016 .

عبد المالك سلال

الملحق

النسبة المائوية لحساب مبالغ أتعاب الاستشارة الفنية

- **1** الجزء الثابت : مهمة الدراسات

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الفئة " هـ " | الفئة " د " | الفئة " ج " | الفئة " ب " | الفئة " أ " | الفئة |
| أجزاء الكلفة  )مليون دينار ( |
| \_ | \_ | \_ | \_ | % 3.00 | 0 – 50 (غ م)\* |
| \_ | \_ | \_ | % 3.65 | % 2.90 | 50 – 150 (غ م) |
| \_ | \_ | % 4.30 | % 3.55 | % 2.80 | 150 – 250 (غ م) |
| \_ | % 4.95 | % 4.20 | % 3.45 | % 2.70 | 250 – 450 (غ م) |
| % 5.60 | % 4.85 | % 4.10 | % 3.35 | % 2.60 | 450 – 650 (غ م) |
| % 5.50 | % 4.75 | % 4.00 | % 3.25 | % 2.50 | 650 – 1050 (غ م) |
| % 5.40 | % 4.65 | % 3.90 | % 3.15 | % 2.40 | 1050 – 1450 (غ م) |
| % 5.30 | % 4.55 | % 3.80 | % 3.05 | % 2.30 | 1450 فما فوق |

\* غير محسوب

الملحق) تابع (

- **2** الجزء المتغير : مهمة المتابعة

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الفئة " هـ " | الفئة " د " | الفئة " ج " | الفئة " ب " | الفئة " أ " | الفئة |
| أجزاء الكلفة  )مليون دينار ( |
| \_ | \_ | \_ | \_ | % 6.20 | 0 – 50 (غ م) |
| \_ | \_ | \_ | % 5.80 | % 5.70 | 50 – 150 (غ م) |
| \_ | \_ | % 5.40 | % 5.30 | % 5.20 | 150 – 250 (غ م) |
| \_ | % 5.00 | % 4.90 | % 4.80 | % 4.70 | 250 – 450 (غ م) |
| % 4.60 | % 4.50 | % 4.40 | % 4.30 | % 4.20 | 450 – 650 (غ م) |
| % 4.10 | % 4.00 | % 3.90 | % 3.80 | % 3.70 | 650 – 1050 (غ م) |
| % 3.60 | % 3.50 | % 3.40 | % 3.30 | % 3.20 | 1050 – 1450 (غ م) |
| % 3.10 | % 3.00 | % 2.90 | % 2.80 | % 2.70 | 1450 فما فوق |